

خامساً: الغابات الأسيوية: هي الغابات الطبيعية أو المشاجر وأراضي الغابات العائدة ملكيتها للإقليم سواءً عليها حق انتفاع للغير أم لم يكن.
سادساً: الغابات الخاصة: هي الغابات المنشأة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين والتي تعود ملكيتها أو حق التصرف فيها لهؤلاء الأشخاص.
سابعاً: إنتاج الغابة: كل مادة في الغابة ثابتة أو متحركة كالحشب الصناعي وخشب الوقود والفحم والراتنج والعصص والأصماغ والمواد الدباغية والثمار والبذور والمخزور والألياف واللحاء والعسل ومن السمن والنبال والقراب والصخور والأعشاب والفطر والحوم وفراء الحيوانات البرية والطيور والأسماك والبيض والأزهار وأبصال الزينة وغيرها.
ثامناً: الشجيرة: كل نبتة ذي ساق خشبي في جميع أذوار نموه.
تاسعاً: المشتل: الأراضي المخصصة لإنتاج وتربية شتلات أشجار وشجيرات الغابات والمشاجر.
عاشراً: المواشي: كل الحيوانات الرعوية اللابنة.

الفصل الثاني الأهداف

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون إلى:

- أولاً: الحفاظ على الاستقرار والتوازن الطبيعي وإدارة وتنظيم الغابات وزيادة مساحتها.
- ثانياً: تحسين البيئة وتقليل تأثيرات التغيرات المناخية والحفاظ على التنوع البيئي.
- ثالثاً: توفير بعض المواد الأولية والتي تتطلبها الصناعة.
- رابعاً: تشجيع الاستثمار الزراعي في مجال الغابات.
- خامساً: الحفاظ على الأصناف الطبيعية من النباتات والإبقاء على أصولها الوراثية في كوردستان.
- سادساً: توفير المناطق السياحية.

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢ - ٢٧ - ٢٧

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
رئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٠١٢/١٠/١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

قانون غابات إقليم كوردستان - العراق

الباب الأول

التعاريف والأهداف والسريان

الفصل الأول

"التعاريف"

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الوزارة: وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: المديرية العامة: المديرية العامة للبيئة والغابات والمراعي

ثالثاً: مديرية شرطة حماية الغابات والبيئة في الإقليم: مديرية الشرطة المكلفة بحماية الغابات ومنجتها ومكوناتها.

رابعاً: الغابة: الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة.

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢ - ٢٦ - ٢٦

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢

٥- تشذيب أو تقليم الأشجار والشجيرات الغابية أو القطع بما يؤدي إلى الإضرار بها أو تشويهها.

٦- قطع أي من الأشجار الغابية.

٧- إصطحاب الآلات والوسائل الخاصة بالقطع ونقلها داخل الغابة.

٨- الرعي داخل المناطق التي شب فيها حريق والمقطوعة أشجارها كلياً لفترة محددة أو داخل مناطق الأخلاف الجديدة الناشئة.

٩- إقامة سد أو حاجز على نهر أو جدول يمر بالغابة أو تبديل جريانه أو مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.

١٠- إنشاء المقالع أو استخراج ونقل الصخور والأحجار والآتربة من داخل مناطق الغابات أو القيام بالحفريات فيها.

١١- تفتيت أراضي الغابات.

رابعاً: يمنع رعي الحيوانات في:

١- الغابات التي شب فيها حريق، أو المقطوعة أشجارها كلياً، إلا بعد مضي فترة محددة وحسب نوع الأشجار.

٢- الغابات الحمية والمناطق الرقائبة الواردة في المادتين (الخامسة) و(السادسة)، وكذلك الغابات التي تقل أعمار أشجارها عن عشر سنوات.

خامساً: عند حصول المراققات الأصولية والقانونية لإنشاء مشروع في مناطق الغابات يجب على الجهة المختصة ذات العلاقة الإبقاء على (٣٠%) من الأشجار والشجيرات كحد أدنى.

المادة الخامسة:

الغابات الحمية: وهي مساحة الغابات أو الأراضي الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة لأغراض خاصة كالحفاظ على بعض الأشجار والحيوانات والطيور أو المواقع الأثرية أو المناظر الطبيعية، ويكون إنشاء وتحديد هذه الحميات بقرار وزاري يحدد فيه:

أولاً: اسم الغابة الحمية والهدف من إنشائها.

ثانياً: مرقمها وحدودها ومساحتها.

ثالثاً: تنظيم كيفية الدخول والخروج وإدارتها.

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢ - ٢٩ - ٢٩

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢

الفصل الثالث

السريان

المادة الثالثة:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على:

١- غابات الإقليم والأراضي التي تم تشجيرها للنفع العام إضافة إلى الأراضي الحالية من الغابات في المناطق الغابية أو التي يمكن أن تنشأ عليها الغابات.

٢- الغابات الخاصة من النواحي الفنية والإدارية.

٣- الحميات الطبيعية.

ثانياً: تخصص الأراضي الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بقرار من الوزارة.

الباب الثاني

إجراءات حماية الغابات وتنظيم أوجه الانتفاع فيها

الفصل الأول

إجراءات حماية الغابات

المادة الرابعة:

أولاً: يمنع التصرف بالغابات، سواءً أكانت مسجلة بأسم الوزارة أم غير مسجلة إلا وفق القانون.

ثانياً: لا يجوز نقل ملكية أراضي الغابات الأسيوية لأي شخص أو جهة ما لم يكن المشروع إستراتيجياً يتعذر إيجاد موقع أكثر ملاءمة لتنفيذه وذلك بقرار مسبق من مجلس الوزراء.

ثالثاً: لا يجوز القيام بأي من التصرفات والنشاطات الآتية إلا بموافقة الوزارة:

١- إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني آخر، غير حق الملكية، على أراضي الغابات (مشروطة بعدم الأضرار بالقطاء النباتي).

٢- تأجير أراضي الغابات.

٣- إقامة منشآت عامة أو خاصة داخل أراضي الغابات بشكل مؤقت أو دائم.

٤- زرع أراضي الغابات واستغلالها.

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢ - ٢٨ - ٢٨

٢٠١٢ / ١١ / ٢٢

أولاً: تخصص وزارة المالية بناءً على طلب من وزارة الزراعة والموارد المائية المساحات المطلوبة من الأراضي الأميرية لأغراض التشجير وإنشاء الغابات وتوسيعها في المناطق التي لا تنمو فيها الأشجار بصورة طبيعية.
ثانياً: للوزارة القيام بتشجير المناطق المعرضة للتعرية والمساحات الجانبية لجداول الري وأحواض الأنهر والسدود وجوانب الطرق العامة خارج حدود البلديات وغيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

على الوزارة وبالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة القيام بنشر وعي وثقافة أهمية الغابات والحفاظ عليها وصيانتها وحمايتها من الحرائق وإدخالها في مناهج الدراسة برمجتها المختلفة وإشراكهم في حملات التشجير.

المادة العاشرة:

لأصحاب الغابات الخاصة وفق الشروط والمعايير الفنية التي تحددها الوزارة استثمار غاباتهم بالتخفيف والتقليم واستبدال الأشجار الغابائية بأشجار مثمرة ملائمة للمنطقة شريطة حصولهم على رخصة من الوزارة.

المادة الحادية عشر:

تعمل الوزارة على دعم وتشجيع وإنماء وتطوير مشاتل الغابات الخاصة وذلك من خلال: أولاً: تخصيص أراضي غير مكسوة بالغابات وفق تعليمات تصدرها الوزارة.
ثانياً: تقديم الخبرة الفنية والشتلات والبذور والمعدات الأخرى.
ثالثاً: تقديم القروض الميسرة لهذا الغرض.

المادة الثانية عشر:

يمنع للملكي الأراضي الزراعية أو المغروسة بأشجار مثمرة والنابتة عليها بعض الأشجار الغابائية بكثافة تقل عن (١٠٪) قطع ونقل وتفحيم الأشجار المثمرة وتقليم الأشجار الغابائية بموجب إجازة يحصل عليها أصحابها من دائرة الغابات في المنطقة بعد إجراء الكشف على الموقع.

أولاً: لوزير الزراعة والموارد المائية إنشاء مناطق وقائية في الأراضي الأميرية وأراضي الملكيات الخاصة والتي تكون جرداء معرضة للتعرية بسبب الجريان السطحي للماء أو في الأراضي الغابائية الأخرى وذلك من أجل:
١- تثبيت التربة على الجبال والتلال والمنحدرات التي تزيد نسبة ميلها على (٤٠٪).
٢- حماية الأراضي من إجتياح الأنهار والسيول.
٣- حفظ الينابيع ومصادر ومجاري المياه.
٤- حفظ المناظر الطبيعية لأماكن الاصطياف أو الطرق العامة.
ثانياً: يمنع أصحاب الملكيات الخاصة من الاستثمار غير الملائم للأهداف الوقائية داخل الغابة.
ثالثاً: لوزير الزراعة والموارد المائية إلغاء قرار إنشاء مناطق الوقاية عند زوال الأسباب الداعية لإنشائها.

الفصل الثاني

الانتفاع من الغابات

المادة السابعة:

أولاً: للأشخاص الساكنين داخل أراضي الغابات أو بجوارها وإستثناءً من أحكام المادة الرابعة من هذا القانون الانتفاع بما لا يتجاوز احتياجاتهم الشخصية من الغابات شريطة عدم الإضرار بها وذلك من خلال:
١- الانتفاع من جمع الأخشاب اليابسة والمكسورة والتي تستخدم لصنع الآلات والأدوات الزراعية بعد الإذن.
٢- رعي المواشي وتقليل أعداد الماعز في الغابات الهيمية.
٣- منع دخول المواشي الوافدة خارج الإقليم إلا بأمر صادر من الوزارة.
ثانياً: للمدير العام للبيئنة والغابات والمراعي أن يصدر إجازات بدون مقابل يؤذن بموجبها الأشخاص المشمولون بالفقرة (أولاً) من هذه المادة وأفراد القبائل برعي مواشيمهم في الغابات المجاورة لهم بشرط التقيد بتعليمات تصدر لهذا الغرض.

الباب الثالث

الوقائية من الحرائق ومكافحتها

الفصل الأول

الوقائية من الحرائق

المادة العشرون:

أولاً: يحظر حمل النار أو احرامها خارج المساكن والأبنية ضمن حدود غابات الإقليم وفي خارجها ضمن مسافة (٢٠٠) متر عن حدودها.
ثانياً: يمنع استعمال النار في الحميم والورث والمصانع والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل غابات الإقليم أو على مسافة (٢٠٠) متر من حدودها إلا لأجل الطهي والتدفئة وفي هذه الحالة تؤخذ التدابير اللازمة.
ثالثاً: لا يجوز إنشاء أي مؤسسة صناعية أو منشأة تستعمل النار، أو إنشاء مستودع لحواد مشعة، أو بناء دار تزيد مساحتها على (١٢٠م^٢) داخل غابات الإقليم أو على مسافة أقل من (٥٠٠) متر من كل حد من الحدود ضمن الغابات بدون الحصول على إجازة من الوزارة، و تصدر توضيحات ضمن تعليمات الوزارة بذلك.

رابعاً: لا يجوز لأي شخص إشعال النار داخل غابات الإقليم أو على مقربة تقل عن ٣٠٠متر إلا بإجازة من الجهة المسؤولة عن حماية الغابات.

خامساً: على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات الفنية توفير أدوات ومستلزمات مكافحة الحرائق الميكانيكية واليدوية وإنشاء أبراج مراقبة ومكافحة الحرائق في المناطق ذات الكثافة العالية والمتوسطة.

سادساً: لوزير الزراعة والموارد المائية، أو من يولمه الإستعانة بالسلطات الإدارية في المنطقة باستخدام الكليات والمكانن لغرض اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق.

المادة الثالثة عشر:

لا يجوز للمستثمر أن ينقل منتجات غابات الإقليم المرخص له واستثمارها من موقع التجميع أو مستودع الخزن إلا بإجازة نقل تصدر من مديرية الغابات في المحافظة أو المنطقة يحدد فيها كمية المنتجات المنقولة وأنواعها وأوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل.
المادة الرابعة عشر:
لشركة الغابات حجب منتجات الغابة والأدوات ووسائل النقل والاحتفاظ بها حين صدور حكم المحكمة بشأن التصرف بها إذا ثبت بأنها تستعمل في إحداث الاضرار بالغابة أو استغلالها أو الانتفاع بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

يمنع صنع الفحم في الغابات إلا بموجب ترخيص خاص يصدر من الوزارة أو بمن تولمه، لاحتياجات الإقليم فقط.

المادة السادسة عشر:

يمنع إخراج الأصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات وتصدر التعليمات اللازمة بالأصول والأنواع المسموحة من الوزارة.

المادة السابعة عشر:

أولاً: تصدر الوزارة تعليمات حول إنتاج شتلات الغابات ومصادرة الشتلات المنتجة لأغراض تجارية دون ترخيص.

ثانياً: لا يسمح بإدخال شتلات الغابات غير المستوفية لشروط وضوابط وقاية النباتات والقوانين المرعية إلى داخل الإقليم.

المادة الثامنة عشر:

يمنع التجاوز على أراضي الغابات بطرح الأتقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة أو ضارة بها.

المادة التاسعة عشر:

تحدد مدة الرعي في الغابات والمراعي حسب المواسم والمناطق المختلفة بالتنسيق مع الإدارات المحلية.

٢- خالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون، كما ويلزم بإزالة ورفع المواد التي قام بإلقائها وعلى نفقته الخاصة.

٣- اقام سداً أو حاجزاً على نهر أو جدول يمر بالغابة أو مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.

٤- امتنع عن تقديم المساعدة لإطفاء حريق نشب في الغابة أو الحمية أو رفض المساعدة بدون عذر.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مضاعفة لقيمة المادة (الفحم) كل من قام بنقلها وإخراجها إلى خارج الإقليم بدون موافقة الوزارة مخالفةً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من حاز أو اشترى بسوء نية نتاج الغابة وهو على علم بأن ما يحصله متحصلة خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب المانز بالحبس بشرط عدم مساهمته في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها تلك المنتوجات.

المادة الرابعة والعشرون:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار مع مصادرة ما يضبط معه كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .

ثانياً: يعاقب بالحبس أو بغرامة قدرها ألف دينار للشتلة الواحدة وتصادر الشتلة، كل من انتج أو أدخل شتلات لأغراض تجارية أو غير مستوفاة للضوابط وفق أحكام هذا القانون .

ثالثاً: تطبق أحكام القوانين العقابية النافذة في الإقليم على المجرمين المرتكبة بشأن الغابات والتي لم يرد لها ذكر في هذا القانون.

الفصل الثاني
العقوبات

المادة الحادية والعشرون:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام (١، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠) من الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من هذا القانون.

ثانياً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام (٢، ٣، ٤، ١١) من الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من: ١- قطع أو أحرق الأشجار الغابية المعمرة أو النادرة أو تجريدتها من قشورها أو تشويهها بأية صورة.

٢- تسبب عن قصد بنشوب حريق أو إضرار النار في الغابات والأراضي الغابية والحميات والمناطق الوقائية والمراعي.

٣- قام بزراعة أو أستغلال أراضي الغابات والحميات المحروقة.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين كل من قام بصناعة الفحم بدون موافقة الوزارة.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل من:

١- تسبب بخطر أو مخالفة أحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة في إحداث حريق في غابة عامة أو خاصة.

الأحكام الختامية

المادة الخامسة والعشرون:

على وزير الزراعة والموارد المائية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

يوقف العمل بقانون الغابات العراقي رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ في إقليم كردستان - العراق.

المادة السابعة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كردستان - العراق

هملير

١١ / تشرين الثاني / ٢٠١٢ م ميلادي

٢٠ / كانون الثاني / ٢٠١٢ م كوردي

٢٦ / ذو الحجة / ١٤٣٣ م هجري

الأسباب الموجبة

نظراً لأن القوانين النافذة في إقليم كردستان بشأن الغابات أصبحت لا تتلائم ومتطلبات حمايتها، ولغرض تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات، وزيادة المساحات المحضرة والمساهمة في تحسين البيئة، وتوفير مناطق سياحية وترفيهية والتي أصبحت في الوقت الحاضر من ضروريات الحياة، ولما كادت الظروف الراهنة والسياسة الغابية التي يجب أن تتبع في حماية الغابات باعتبارها ثروة قومية ووطنية والحفاظ على الأصناف الطبيعية الملائمة والإبقاء على أصولها الوراثية في كردستان، فقد شرع هذا القانون.